

## بداية المجتهد

- ( المسألة السادسة ) اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك وسواء كانت المرأة ممن عادتھا أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأی طهرت به . وفرق قوم فقالوا : إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراھا وإن كانت ممن لا تراھا فطهرھا الجفوف وذلك في المدونة عن مالك . وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط وقد قيل إن التي عادتھا الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عادتھا القصة البيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك